الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل
وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة
عن جنس الصائمين لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير
يبلغ كذلك وباباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف
رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع
الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا للحاجة المفاليس والاكتفاء
برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا
للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح
الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار
الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه
الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض
والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما
المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في
ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه
ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة
الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس
وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة افتداء يمينه
جوزنا الصلح على انكار ولفقد ما شرعت الاجارة على منفعة
غير مقصود من العين لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما

وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة صح

لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة صح

على في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها
شاق يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر
بيع ولا غيره ووقف عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا
القاضي وصاحب وظيفة المعروف ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد
وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه
من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من
نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف
البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم هذه المشقة ومن ثمة قلنا
ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو
حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد
بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد
بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وناعسين
وسكارى يذكرون بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن
فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما
يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع
نسوة ولم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا
لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوج في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة
عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة
قبل الثلاث ولم تشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه
وقوع الطلاق على المولى بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)